المقاصد الحاجيَّة في آثار عقد الزّواج

محمد مطلق محمد عساف[1*]، طلب عبد الفتَّاح أبو صبيح[2]

[1]قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

[2]طالب دكتوراه، جامعة القدس، فلسطين

Mohammad Motlaq Mohammad Assaf [1*], Talab Abd Al-Fattah Abu-Sbaih[2]

[1]Department of Islamic Economics and Finance, College of Da`wah and Religion, Al-Quds University, Palestine

[2] PhD student, Al-Quds University, Palestine

* الباحث المراسل: m.assaf@staff.alquds.edu

المقاصد الحاجيَّة في آثار عقد الزّواج

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع المقاصد الحاجيَّة التي راعاهاالفقه الإسلاميّ في الآثار الماديَّة المترتبة على عقد الزواج، ليبين أحكامها وحكمتها وأدلتها، بهدف بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بها وأهميتها في استقرار الزواج واستمراره، فتم بيان معنى المقاصد وأقسامها، وحكم الزواج ومقاصده في التشريع الإسلامي، كما تناول البحث الآثار الماديَّة لعقد النِّكاح، وتم فيه تعريف مصطلحات المهر والنفقة والميراث ومتعة الطلاق مع بيانمراعاته للمقاصد الحاجيَّة في الآثار الماديَّة المترتبة عليه، مستخدماً المنهج الوصفيّ التحليليّ، ومستعينا بالمنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أنَّ الفقه الإسلامي قدم رعاية شاملة للمقاصد الحاجية في آثار الزواج، وبيَّسرها؛ فلم تكن فوق قدرة الزوج ولا دون مستوى الزوجة، وحرص من خلال ذلك على صناعة الفرق بين صورَتَي الزواج والزنا.

الكلمات المفتاحية: *المقاصد الشَّرعيَّة، الحاجيَات، الأحوال الشَّخصيَّة، المهر، النَّفقة، متعة الطلاق، التوارث.*

Imperative Purposes that Islamic Jurisprudence has Considered in the Material Effects of Marriage

Abstract

This research deals with the subject of the imperative purposes that Islamic jurisprudence has taken into account in the material effects of the marriage contract, to show its provisions, wisdom and evidence, to show the extent of Islamic jurisprudence's interest in them and their importance in the stability and continuity of the marriage. The research dealt with the material effects of the marriage contract, in which the terms dowry, alimony, inheritance and the pleasure of divorce were defined, with an indication of its observance of the necessary purposes in the material effects of it, using the descriptive analytical approach, and using the inductive and deductive approaches. The research reached a set of results, the most important of which is that Islamic jurisprudence Provides comprehensive care for the necessary purposes in the effects of marriage, and facilitates them. It was neither above the husband's ability nor below the wife's level and through this, he was keen to make the difference between the two forms of marriage and adultery.

Keywords: *Shariah Purposes, Needs, Personal Status, Dowry, Alimony, Divorce Pleasure, Inheritance.*

مقدمة

عدَّ الإسلام عقدَ الزواج ميثاقاً غليظاً، وسمَّى الحقوق الزوجيَّة حدود الله، واهتم الفقه الإسلاميُّ برعاية المقاصد الحاجيَّة في الآثار المترتبة على هذا العقد، وسوَّره بأحكام تكفل له الاستمرار والاستقرار، وسيتناول هذا البحث محور الآثار المترتبة على عقد الزواج، وبيان مدى رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجيَّة المتعلقة بهذه الآثار بشكل يضمن استقرار الحياة الزَّوجية، لاسيما مع تزايد حالات الطَّلاق كما يظهر في سجلات المحاكم الشرعية.

مشكلة الدراسة

الحفاظ على استقرار الأسرة مقصدٌ شرعيٌّ؛ لذا حاصرت الشريعة أسباب النزاع والشقاق والطلاق، فجعلت لآثار الزواج مقاصد حاجية لا يستقر الزواج بدونها، وحيث كثرت حالات الطلاق؛ أصبحت حاجة المجتمع ماسَّةً لإدراك أهميّة المقاصد الحاجية لآثار الزواج، ودعت الحاجةُ أيضا لجمع هذا الموضوع من أبواب الفقه في بحث يكشف مدى قدرة الشريعة في تقديم الحلول التي تحافظ على استقرار الأسرة وتحقيق مقاصدها، وبه يتم إبراز سعة الشريعة ومرونتها في علاج مشكلات الأسرة المتعلقة بآثار عقد الزَّواج.

أسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بموضوعه، منها:

- ما المقاصد الحاجية لآثار عقد الزواج ؟
- ما مدى رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج؟
- ما أهم النّصوص التي تبيّن رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج؟
- هل يُعدُّ عدم مراعاة الزوجين للمقاصد الحاجيَّة لآثار الزواج من أسباب الطَّلاق ؟
- كيف جعل الفقه الإسلامي المقاصد الحاجية لآثار الزّواج مناسبةً للزوجين رغم تغيُّر الأزمنة والأمكنة؟

أهمية الدراسة

يتعلق موضوع الدراسة بأهم لبنة في المجتمع الإسلاميّ، وهي الأسرة التي أولاها الإسلام اهتماماً عظيماً في التشريع، فبيَّن أحكامها بدقَّة وتفصيل، ولا زالت معاول الأعداء تنشط في محاولات هدمها من خلال فرض القوانين المستوردة؛ لتحلّ محلّ قوانين الشَّريعة السَّمحة.

وقد جاءت هذه الدراسة لتقف على مدى رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار النِّكاح، مبينا اهتمام الإسلام بهذه المقاصد؛ لتأسيس زواج ناجح مستمر ومستقر، قائم على حقوق وواجبات واضحة ومقررة، وليحمي المجتمع من أسباب الفاحشة والانحراف، وليهيئ الأسباب لانتشار العفة وشيوعها في المجتمع.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهداف الدراسة

- الكشف عن المقاصد الحاجية لآثار عقد الزواج وأهميتها.
- بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بعقد الزواج ورعايته للمقاصد الحاجيَّة في الآثار المترتبة عليه.
- ذكر وإيضاح الأدلة التي تبيّن رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج.
- التأكيد على أن عدم مراعاة المقاصد الحاجيَّة لآثار الزواج يُعدُّ من أسباب فشل الحياة الزَّوجيَّة.
- بيان مرونة التشريع الإسلامي في تقديره لآثار عقد الزواج المادية لتحقيق المقاصد الحاجية في كل عصرٍ ومصر.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث – في حدود علمه واطلاعه– بحثا مستقلا تناول هذا الموضوع، غير أنه وجد دراسات ذات صلة بالموضوع تناولها المفسرون وشراح الحديث من خلال تفسيرهم واستنباطهم للأحكام من نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، ونقَّب الأصوليون عن تلك الآثار عند بحثهم عن مقاصد الفقه الإسلامي؛ فتلمَّسوها في حكمة التشريع وغاياته ومآلاته.

فممن تناول موضوع آثار الزواج من المعاصرين العلامة وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، في كتاب النِّكاح، غير أنه أتى بها كسائر الفقهاء في أبوابها، وليس كمقاصد حاجيّة لآثار عقد الزواج خاصة.

وتناول شرّاح قوانين الأحوال الشخصية آثار عقد الزواج أيضا عند شرحهم لمواد القانون، ولكنها مفرقة حسب مواد القوانين.

ولهذا؛ جمع الباحث هذه الآثار من أبوابها المتفرقة، وسطَّر أدلَّتها، وبيَّن المقاصد الحاجية منها، كاشفاً عن مدى رعاية الفقه الإسلاميّ لها في بحث مستقل غير مسبوق.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ مع الاستعانة بالمنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، والحرص على تدعيم البحث بالنُّصوص الشَّرعيَّة، وعزوها لسورها، وتخريج الأحاديث حسب المنهج المتبع في الأبحاث العلمية، وعزو الأقوال لأصحابها ومصادرها الأصلية مع الحرص على الدقة والأمانة العلمية، والتوثيق الكامل حسب طرقه في البحوث الشرعية، ووضع مسرد للمصادر والمراجع في نهاية البحث مرتب هجائياً حسب الحرف الأول من اسم شهرة المؤلف .

حدود الدراسة

تنقسم آثار الزواج إلى قسمين: حقوق ماديَّة وحقوق معنويَّة، وقد اقتصرت الدراسة على الآثار الماديَّة للزواج فقط.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول: معنى مقاصد الشَّريعة وأهميتها وأقسامها

المطلب الأول: معنى مقاصد الشَّريعة وأهمِّيّتُها

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشَّريعة لغة واصطلاحا

1. المقاصد لغة: لكلمة قصد معانٍ متعددة منها:

- استقامة الطريق: ومنها: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب[1].
- التوسط: الوسط بين الطرفين، وقد ورد في الحديث: «كنت أصلِّي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[2]، أي: وسطاً بين الطويلة والقصيرة [3].
- الاعتماد والأَمَّ، قصده قصداً وقصد له وأقصد إليه الأمر، وهو قصدك أي تجاهك[4].

2. المقاصد اصطلاحا

عبَّر الغزالي عن المقاصد بالمصلحة فقال: «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشَّرع، ومقصود الشَّرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[5].

وذكر ابن عبد السلام أنها من باب: «الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[6].

وقال الشَّاطبيّ: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات»[7].

وعرَّف ابن عاشور المقاصد: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[8].

وفصَّل الخادمي قائلا: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان»[9].

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:711هـ). لسان العرب : 3/ 353، مادة: (قصد). ط/1. بيروت: دار الكتب العلمية، دار صادر،1412هـ.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة:591/2، حديث رقم:(41).

3- ابن منظور، لسان العرب : 3/ 353 ، مادة: (قصد).

4- المصدر السابق : 3/ 353 .

5- الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى: 174/1، ط/1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

6- ابن عبد السلام، عز الدين، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام:8/1، (د.ط.). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 ه.

7- الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(ت:790هـ)، الموافقات: 2/ 62.ط/1. تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان،1417هـ.

8- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية:251، ط/1.تحقيق ودراسة: محمد الميساوي. تونس: دار سحنون، 1440هـ.

9- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: 38.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وعند التدقيق في التعريفات السابقة؛ تجدها مشتركة في أنَّ مقاصد الشريعة هي الحِكم والأسرار والغايات التي تحقق المصلحة، من خلال دفعِ ضررٍ أو جلبِ منفعةٍ؛ ولذا لم تبتعد هذه التعريفات عن بعضها في غايتها وأهدافها ومضمونها.

3. الشريعة لغة

من شرع شرعاً: إذا تناول الماء بفيه، والشريعة عند العرب: مشرعة الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها[10].

4. الشريعة اصطلاحا

«هو ما كان مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة، وقد يطلق مجازا على ما كان في كلام الفقهاء»[11].

الفرع الثاني: أهمية المقاصد

تكمن أهمية المقاصد في تنظيمها للأحكام فهي تشبه تنظيم وترتيب الملفات في العمل الإداري، وتؤشر أيضا لكيفية عمل العقل الفقهيّ ومستواه في فهم النّصوص، ومنهجه في التعامل مع المسائل الجديدة؛ ولذا أشار الجُوَينيُّ إلى أهميَّة المقاصد فقال: «ومن لم يتفطَّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[12].

ويمكن توضيح أهمِّيَّة المقاصد بأنَّها تعمل على تنظيم العقل وطريقة تفكيره، وتبين حدود الفقه وصلاحياته، وتتيحُ لنا تقييم السَّند من خلال تقييم المتن، وكذلك تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته، وتزيل التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين، كما تصنف الأحكام الشَّرعية في مجاميع منتظمة، وتتجلى أهمِّيتها في القضاء والإفتاء والاجتهاد.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشَّريعة

- **الضروريات:** «وهي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة»[13].
- **الحاجيات:** «وهي التي يُفتقر إليها من حيث التَّوسعة ورفع الضِّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[14]؛ ومرتبتها دون الضروريات، ومتمَّةٌ لها[15].
- **التحسينات:** وهي «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي

10- ابن منظور، لسان العرب : 175/8 ، مادة: (شرع).
11- أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: 193.
12- الجويني، البرهان في أصول الفقه: 101/1.
13- الشاطبي، الموافقات: 17/2-18.
14- الشاطبي، الموافقات: 21/2.
15- المصدر السابق: 25/2، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:140.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وفقدانها لا يُخلُّ أمراً ضرورياً ولا حاجياً، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين»[16].

- والتحسيناتُ دون الحاجيات، ومثالها في العبادات؛ كإزالة النجاسات،وفي العادات؛ كأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، وهندسة العمارات، والمعاملات؛ كمنع بيع النجاسات، وفي الجنايات؛ كالنهي عن قتل الرهبان في الحرب[17].

المطلب الثالث: مقاصد الزواج في الإسلام:

أرسل الله تعالى رسلَه وأنزل كتبَه لإقامة نظام يُصلح للبشر دنياهم وأخراهم، فقال:**{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد:25]**، ومن ذلك نظام الزواج، وما تضمنه من أحكام اشتراط الوليّ، والشُّهرة، والإشهاد، والتعاوض، وحفظ الأنفس، والأنساب، والإنجاب، والإرضاع، وحُسن العشرة، وإبعاد صورة النِّكاح عن صور المخادنة والسِّفاح، فالنِّكاحُ أصل نظام العائلة وجِذره[18].

وفي حالة وجود خلاف بين الزوجين شرع الإسلام التحكيم؛ الذي يحقق العديد من مقاصد التشريع الإسلامي وحكمه وأهدافه في تحقيق العدل، ومساعدة الأسر على استدامة الحياة واستقرارها[19].

وجاءت مقاصد الزواج لتحقيق أمرين

حرص الشريعة الإسلامية على حماية النفس الإنسانية بتحصينها من الانزلاق في وحل الشهوات ومستنقع المحرمات، فأحلت لها النِّكاح؛ تحقيقا لرغبتها، واستجابة لفطرتها، وذلك ضمن شروط الشريعة وقيودها؛وحماية للأمة من فنائها، وحفاظا على كيانها، لأن فوضى الرغبة الجنسية يهدم الأمم، ويمزق الشعوب، وينشر الفسق والمجون.

ولذلك قال رسول الله ﷺ:» يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[20].

رغبةُ الشَّريعةِ في كثرةِ النَّسل ومقصدُها من زيادة العدد؛ لأنَّ ذلك يتيح لها تحقيق كفايتها، وبناء مجدها، وتشييد حضارتها، ونشر سيادتها بين أمم الأرض كلها، دون أن تحتاج إلى موارد بشرية من غيرها[21].

ولتحقيق ذلك: بنت الشريعة أحكام الزواج الأصلية والتبعية على أصلين:

16- الشاطبي، الموافقات:22/2.
17- نفسه : 21/2.
18- ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 374،359،259،258،223،222.
19- الأحمد، 2020، التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 5(1)
20- مسلم: صحيح مسلم: 1018/2، حديث رقم: **(1400)**.
21- عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى:9.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الأول: التأبيد، فالتأجيل والتأقيت يُبطلانه.

الثاني: أن يخالف عقد الزواج في صورته ما عداه من صُور أنكحة الجاهلية، ولولا هذه المقاصد في عقد الزَّواج لما تحققت أهدافُه من مودَّةٍ ورحمةٍ وتعاونٍ وتناسلٍ وبناء لنظام الأسرة ثم القبيلة فالأمة، فالشيء يشرُف بآثاره، ولو اقتصر الأمر بين الجنسين على قضاء الشهوة؛ لفشا البغاء والزنا، واختلطت الأنسابُ، وكثر اللقطاء، واختل النظام وفسدَ العالم[22].

المبحث الثاني: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بآثار الزواج الماديَّة

المطلب الأول: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بالمهر

الفرع الأول: المهر لغة واصطلاحا

المهر في اللغة: الصداق، والجمع مهور، والمهيرة: الغالية المهر[23].

المهر اصطلاحاً: عرفه فقهاء المذاهب الأربعة بتعريفات متقاربة تدور حول المال الذي تستحقه الزَّوجة بعقد الزواج أو الدخول بها[24].

الفرع الثاني: حكم المهر

المهر واجب على الزَّوج بالعقد الصحيح أو بالدخول الحقيقي للأدلة الآتية[25]:

أولا: من القرآن الكريم

قال تعالى: **{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء:4].**

ووجه الدلالة في الآية: أن الأمر المطلق (وآتوا) يفيد وجوب دفع المهر في الزواج.

ثانيا: من السنة النبوية: قال لمن أراد الزواج: «انظر ولو خاتماً من حديد»[26].

ثالثا: الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعيَّة الصّداق في النِّكاح[27].

الفرع الثالث: مقاصد المهر

شرع الله المهر في عقد الزواج؛ لبيان أهمِّية العقدِ ومكانتِه، وليكون دليلاً على الرغبة في الاقتران

22- ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية:372-373.
23- ابن منظور. لسان العرب: 184/5، مادة : (قصد).
24- البابرتي، العناية شرح الهداية: 316/3. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك428/2. والنووي،المجموع شرح المهذب:324/16. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 366/4. والبهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع: 128/5.
25- ابن قدامة، المغني: 271/7.
26- مسلم، صحيح مسلم: 1040/2، رقم الحديث: (1425) .
27- ابن قدامة، المغني: 7 / 209 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

بالزَّوجة، وبناء أسرةٍ وحياةٍ زوجيَّةٍ، ومعيشةٍ كريمةٍ معها، فالمهرُ شعارُ الزَّواج، كما يدل على احترام الإسلام لإنسانية المرأة، فالمهر نِحلة محضة؛ لما فيه من إظهارٍ لمكانتها، فبتشريعِه يكون عطيةً من الله، أو هدية رمزيَّة من الزَّوج لإكرام الزَّوجة، تدل على الرغبةِ الصادقةِ في دوام الزواج والعشرةِ بالمعروف، كما أنَّ فيه إعانةً للزَّوجة في مشروع الزَّواج؛ لتتهيأ بما يلزمها[28].

الفرع الرابع حقيقة المهر

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج وإن كان واجباً، ولا هو ثمنٌ ولا عوضٌ عن بُضعها، فلو كان ثمناً لوجب إرجاعُه عند الطَّلاق، ولو كان عوضاً؛ لوجب تجديدُه بمقدار المنفعة المبذولة؛ كعوض الإجارة، إنَّما هو أثرٌ من آثار عقد الزواج، فإذا تمَّ العقدُ ولم يُسَّم مهرٌ صحَّ العقدُ ووجب للزَّوجة المهرُ اتفاقاً[29].

ومن إكرام الإسلام للمرأة انه لم يجعل لمهرها حدا أقصى، فلكل حالةٍ حاجة، ولكل امرأة ظرفٌ خاصٌّ بها، فلم يُقيّد في الشرع مقدار المهر، قال تعالى: **{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا}[النساء :20]**.

لكنَّ الشريعةَ الحكيمةَ دعت لتيسير الزواج، حاثَّة على تخفيف مؤونته، كي لا ينصرف عنه المحتاجون إليه، فيقعوا في مفاسد خلُقية واجتماعية عديدة تنافي ما شُرِعَ الزواجُ من أجلِه، فقال رسول الله:» مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا»[30].

المطلب الثاني: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بالنفقة

تعدُّ نفقة الزَّوجة من آثار عقد الزَّواج التي أولاها الفقه الإسلاميّ رعايةً كبيرةً نظراً للمقاصد الحاجيَّة المتعلقة بها، وسيتم بيان مفهوم النفقة وحكمها ومقاصدها وحقيقتها، ومقدارها ومسكن الزوجة.

الفرع الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحا

النفقة لغة: أنفق المال: صرفه، وجمع نفقة: نِفاق ونفقات، ورجل مِنفاق: كثير النفقة[31].

النفقة اصطلاحا: القيام على الشيء بما يتوقف عليه بقاءه، والمالك مجبور على الإنفاق بالاتفاق[32]، والقيام على الشيء بما يحفظ بقاءه مقصدٌ شرعيٌّ؛ إن كان من النِّعم[33]، وذلك في حدود العرف دون إسراف[34].

28- ابن عاشور، مقاصد الشريعة:376 . والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:7/252-253.
29- النووي، المجموع: 322/16.و ابن قدامة،المغني: 238/7. وابن عاشور ،مقاصد الشريعة:376،
30- ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: 409/9، حديث رقم: (4095)، ط/2، حديث حسن، حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.
31- ابن منظور، لسان العرب: 358/10، مادة : (أنفق).
32- نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون):288/3.
33- ابن الهمام، فتح القدير:378/4.
34- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل:385/4.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثاني: حكم النفقة

الزواج أقوى أسباب النفقة[35]؛ لذا اتفق الفقهاء على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع[36].

أما من الكتاب: فلقوله Y:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:233].

ولقوله ﷻ:**{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}[الطلاق:7].**

ووجه الدلالة من الآيات: وجوب النفقة على الزَّوج، لوجود صيغ الأمر المعروفة.

ومن السنة: خطب رسول الله الناس، فقال:»...ولهنَّ عليكم رِزقهنَّ وكِسوتهنَّ بالمعروف»[37].

وأما الإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزَّوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهنّ[38]، وفيه ضربٌ من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزَّوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده[39]، غير أن الفقه الإسلامي أتاح للمرأة أن تشترط في عقد الزواج ما يحقق مصلحة مباحة لها؛ كالتعليم أو العمل، وأتاح للزوج أن يشترط ما يحقق له مصلحة مباحة؛ كالانتقال إلى البلد التي يعمل فيها.

الفرع الثالث: وقت وجوب النفقة

اختلفَ الفقهاءُ في وقت وجوبِ النَّفقةِ؛ لاختلافهم في سببِها، وسببُ اختلافهم: هل النَّفقة لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة على الزَّوج؛ كالغائب والمريض؟ والثاني أقرب لمقاصدِ الزواج، ومصلحةِ الزَّوجة، فالحياة الزَّوجيَّةُ أشمل من الاستمتاع، ولا تتوقفُ الواجباتُ والحقوقُ الزَّوجيةِ عنده فقط، فهي ميثاقٌ غليظٌ، وأساسٌ متينٌ قائمٌ على المودَّةِ والرحمةِ، لا يتوقفُ على الاستمتاع، قال تعالى:**{وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}[النساء:21].**

وجملةُ الأمرِ أنَّ المرأةَ إذا سلَّمت نفسَها إلى الزَّوج، على الوجه الواجبِ عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن،... ونفقتها معتبرةٌ بحالِ الزَّوجين جميعا[40].

الفرع الرابع: مقاصد النفقة

كفِل الإسلامُ المرأة مالياً، فجعلَ نفقَتَها على أبيها ما دامت صغيرةً، وعلى زوجها بعد الزواج، لحاجتها للنفقة أولا، ولكي لا تنشغل عن واجباتها الأساسية كزوجة وأم، فلو كُلفت بالنَّفقة على نفسها؛ للحقها تقصيرٌ في واجباتِها الأساسيَّة.

35- الدردير،الشرح الكبير:508/2.

36- الكاساني، البدائع: 332/2. وابن رشد، بداية المجتهد: 76/3، والنووي، المجموع : 235/18. وابن قدامة، المغني: 195/8.

37- مسلم، صحيح مسلم: 887/2 ،حديث رقم: (1218).

38- ابن المنذر، الإجماع: 42.

39- ابن قدامة،المغني: 195/8 .

40- ابن قدامة، المغني : 195/8 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وهكذا نرى أنَّ الفقه الإسلامي رعى المرأة بتلبية حاجاتها حق رعايتها، فأوجبَ على الزوج نفقة زوجته – وإن كانت غنيَّة – تحقيقا لآصرة النِّكاح والزوجية[41].

وتشملُ نفقةُ الزَّوجة المأكلَ والملبسَ والمسكنَ والعلاجَ المناسبَ لها، والخادمَ إن كان لمثلها خدم[42]، لقوله ﷻ:**{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة:233]**، ولقوله r:»أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[43]عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[44].

وقد أكد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية على هذه الحقوق فنص في المادة السادسة والستين(أ): «نفقةُ الزَّوجةِ تشملُ الطعامَ والكسوةَ والسكنى والتطبيبَ بالقدرِ المعروف وخدمةَ الزَّوجةِ التي يكون لأمثالِها خدمٌ»[45]، وفي هذه الفروع خلاف فقهي طويل، يتعذر ذكره.

الفرع السادس: مقدار النفقة

من رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجيَّة لآثار الزواج، أنه جعل بعض هذه الحقوق مُطلَقة، ومُطلَق الشرع يحمل على العرف والعادة عند الفقهاء[46]؛لذا وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار النَّفقة – كباقي مسائل الفروع – وكفايةُ الزَّوجةِ بالمعروف هو القانونُ الفقهيُّ الذي يحسِمُ الخلافَ؛ لاختلاف حالهما زماناً ومكاناً، ودليلُ ذلك الحديث:»أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[47]، فلها كفايتُها من المأكل والكسوة بالمعروف[48]؛ لقوله تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة:233].**

41- ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 380 .
42- الكاساني، بدائع الصنائع: 332/2 . وابن رشد، بداية المجتهد: 76/3 . والنووي، المجموع : 235/18 . ابن قدامة،المغني: 195/8. وابن حزم، المحلى: 59/9 .
43- قال الترمذي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.الترمذي، سنن الترمذي: 459/3، حديث رقم: (1163).
44- الترمذي، سنن الترمذي: 459/3، حديث رقم: (1163)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
45- الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: 179.
46- ابن قدامة، المغني : 371/8 .
47- البخاري،صحيح البخاري: 65/7 ، حديث رقم: (5364) .
48- ابن قدامة، المغني : 195/8 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع السابع: مسكن الزَّوجة

المسكن مملكة الزَّوجة، فيه تجد استقرارها بعد انتقالها من بيت أبيها إلى بيت زوجها؛ فمن المعروف أن يسكنها زوجها بمسكن، لأنها تحتاج إليه للاستتار عن العيون عند الاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد؛ فوجب عليه كالكسوة، ويعتبر ذلك بيساره وإعساره وتوسطه[49]؛ لذا راعى الفقه الإسلامي هذه الحاجة للزوجة، فجعلها مقصداً وأثراً من آثار الزواج؛ وقد اتفق الفقهاء على أن الإسكان على الزَّوج واجب[50]، لقوله تعالى:**{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:6]**، والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج[51].

فالمطلقة التي بانت من زوجها وليست حاملاً، لها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، وإن كانت حاملا، فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها[52]، قال تعالى:**{وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:6]**، فجعل للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السُّكنى والنفقة.

ومن نافلة البحث؛ متابعة الخلاف الفقهي في باب السكنى، فالسكنى واجبة لحق الزَّوجية، فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة[53].

المطلب الثالث: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بمتعة الطلاق

الفرع الأول: مفهوم المتعة

المتعة لغة: المتاع: المال والأثاث، والجمع أمتعة، وأماتع جمع الجمع، وأمتع بالشيء وتمتع به واستمتع: دام له ما يستمده منه[54].

المتعة اصطلاحا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزَّوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة[55].

وعرفها الحنفية: درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل[56].

وعرفها الشافعية: بأنها مال يجب على الزَّوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، بشروط[57].

49- النووي، المجموع : 259/18 .
50- الكاساني، بدائع الصنائع: 332/2 . وابن رشد، بداية المجتهد: 114/3. والنووي، المجموع: 18/ 162. وابن قدامة، المغني: 165/8. وابن حزم،المحلى: 253/9 .
51- الكاساني، بدائع الصنائع: 205/3 .
52- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 166/18.
53- ابن رشد، بداية المجتهد: 114/3 .
54- ابن منظور، لسان العرب: 8/ 331 .
55- المفوضة (المفوضة المهر):»هي من زُوِّجت بلا مهر» ابن عابدين، رد المحتار:110/3.
56- ابن عابدين، رد المحتار:110/3 .
57- الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 398 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وعرفها المالكية: بأنها ما يعطيه الزَّوج، –ولو عبدا– لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها[58].

وعند الحنبلية: المتعة كسوة للمطلقة تشمل درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه؛ إن كان زوجها معسراً، وخادماً إن كان موسراً[59].

والذي أراه: أنَّ المتعةَ مالٌ يدفعه المطلق لمطلقته استحباباً؛ جبراً لخاطرها، وتعويضاً عما لحقها من ضرر الفراق.

الفرع الثاني: حكم متعة المطلَّقة

لأهل العلم في حكم متعة المطلقة ثلاثة أقوال:

1. ليست واجبة في كل مطلقة وهو قول الجمهور، لقوله تعالى:{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة:236]، وقوله ﷻ:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[البقرة:237]، ووجه الدلالة: أن نصف المهر لمن سُمي لها، والمتعة لمن لم يُسمَّ لها، فخصَّ لكل قسم حُكماً، ولأنَّه عوض واجب في عقد لا يجب غيره كسائر عقود المعاوضة، وأيضا عملاً بمطلق الأمر، وحرف «على» الذي يفيد الوجوب عند عدم المسيس والفرض[60].
2. واجبة لكل مطلقة: وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد، وقول أهل الظاهر؛ لظاهر قوله تعالى:{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:241]، ولقوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}[الأحزاب:28]، معتبرين المهر بدلاً عن الوطء، والمتعة بدلاً عن الابتذال؛ كالمفوضة قبل الدخول[61].
3. مندوبة، وبه قال مالك، لأنَّ مالكاً لا يرى وجوب المتعة أصلاً، واحتج بأن الله تعالى قيّد المتعة بالمتقي، والمحسن بقوله:{حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة:236]،{حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:241]، وجه الدلالة: أنَّ المتعة تكون على سبيل الإحسان والتفضل، وهذا ليس بواجب، فلو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون سواهم،فالواجب لا يختلف فيه المحسن، والمتقي، وغيرهما، فدلَّ أنها ليست بواجبة[62].

58- الدسوقي، حاشية الدسوقي: 425/2 .
59- ابن قدامة، المغني: 242/7 .
60- الكاساني، البدائع: 303/2. وابن رشد،بداية المجتهد: 116/3. والنووي، المجموع: 387/16. وابن قدامة، المغني: 7 /240 .
61- النووي، المجموع: 387/16 . وابن قدامة، المغني: 240/7. ابن حزم، المحلى: 3/10.
62- ابن رشد، بداية المجتهد: 116/3 ، وابن قدامة، المغني: 7 /239 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثالث: مقاصد المتعة

إذا طلّقت المرأة؛ لحقها بالنّكاح ابتذال، وقلّت الرغبةُ فيها بالطّلاق، فجبرَ الفقهُ الإسلاميُّ خاطرَها؛ بالإحسان إليها والمحافظة على العهد؛ لتطيب نفسُها، ويعوّضَها عن ألم الفُراق، فشرع لها المتعة[63].

المطلب الرابع: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بالتوارث

الفرع الأول: مشروعية حق التوارث

لا تنتهي آثار عقد الزواج بموت أحد الزَّوجين؛ فللعقد آثارٌ ماديَّةٌ ومعنويَّةٌ في حياتِهما وبعد موتهما أو موت أحدهما، ومنه: حق التوارث[64]، إذ يثبتُ هذا الحقُ بمجرَّدِ العقد الصَّحيح، ولا يشترط الدخول؛ لعموم قوله تعالى:**{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء:12]**، ووجه الدلالة: إذا تم عقدُ الزواج ومات أحدُ الزَّوجين قبل الدخول أو بعده؛ فإن التوارثَ بينهما حق مشروع كما فصلته الآية[65]، وللشارع مقصد من جعل الزوجيّة سبب إرث، ففيه تحقيق لقوة آصرة النّكاح وتعظيم التشريع لها[66].

الفرع الثاني: مراعاة الفقه لهذا المقصد

وصف القرآن الكريم الموت بأنه مصيبة فقال:**{فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ}**[المائدة:106]، ومع هذه المصيبة الماديَّة والمعنويَّة أراد التشريع الإسلاميُّ أن يخفّف من أثرِها الماديّ، فشرع التوارث بين الأقارب وبين الزَّوجين وإن لم يتحقق الدخول، وبه أفتى ابـن مسعـــود حين سئل tعن امْرَأَةٍ مَاتَ زوجها قبل أن يدخل بها وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»[67].

وللزوج حالتان في الميراث: نصف التركة إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان.

وللزوجة حالتان: ربع التركة إن لم يكن للزوج ولد، والثمن إن كان، وتشترك مع ضرائرها.

وفي الوفاة يرث الزَّوج النصف إن لم يكن للزوجة أولاد منه أو من غيره.

ولا يثبت حق التَّوارث بين الزَّوجين في الزَّواج الفاسد؛ لأنَّ النّكاح الفاسد لا حكم له قبل الدُّخول؛ لأنَّه ليس بنكاح شرعيّ، فلا يترتَّب عليه شيء من آثار الزَّوجيَّة، فلا يحلُّ فيه الدُّخول بالمرأة، ولا يجب فيه مهر ولا نفقة ولا عدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النَّسب، ولا التوارث[68].

63- النووي، المجموع: 387/16 - 388 .
64- الشربيني، مغني المحتاج: 12/2 .
65- البابرتي، العناية: 77/6. وابن رشد، بداية المجتهد:105/3. والشربيني، مغني المحتاج: 12/2 .والمرداوي، الإنصاف: 297/8.
66- ابن عاشور، مقاصد الشريعة:380.
67- رواه الترمذي، سنن الترمذي: 442/3، حديث رقم: (1145) وقال: حديث حسن صحيح .
68- الكاساني، البدائع: 263/2، والشربيني، مغني المحتاج: 329/4، 489/3 . والدسوقي، حاشية الدسوقي : 241/2.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الخاتمة:

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته

1. نتائج البحث

- مقصدا الشريعة من الزواج: تحصين الرجل والمرأة من العلاقات الممنوعة، وكثرة النسل لرفد الموارد البشرية.
- المقاصد الحاجيَّة الماديَّة في آثار الزواج أربعة هي: المهر والنفقة ومتعة الطلاق والتوارث.
- المقاصد الحاجية في آثار الزواج مبنية على اليسر؛ والعرفُ مرجعها عند الخلاف، فلم تكن فوق قدرة الزوج ولا دون حاجة الزوجة.
- المهر ليس ثمناً للمرأة ولا أجرة للاستمتاع، ومقصد التشريع منه بيان مكانة المرأة في الإسلام ورغبة الرجل الجادة في الزواج منها.
- جعل التشريع الإسلامي قدرة الزوج على الإنفاق مؤهلاً له للزواج.
- من مقاصد نفقة الزوجة تمكين المرأة من القيام بواجبات الزوجية، وتوفير العيش الكريم لها.
- نفقةُ الزَّوجةِ تشمل المأكلَ والملبسَ والمسكنَ والعلاجَ المناسبَ لها، والخادمَ – إن كان لمثلها خدم–، وما يقرره العرف من مستجدات النفقة أو تشترطه الزوجة في عقد الزواج.
- من مقاصد متعة المطلقة جبر خاطر المرأة، والإشارة إلى فضلها ومكانتها، وتعويض لها عما لحق بها من أضرار معنوية ومادية من آثار الطلاق.
- من مقاصد التوارث بين الزوجين تعميق آصرة الزواج بحيث يحاذيها بدرجة القرابة؛ إذ يعتبر أحد أسبابه.
- حرَص الفقه الإسلامي على صناعة الفرق بين صورتي الزواج والزنا من خلال المقاصد الحاجية المادية لآثار عقد الزواج.

2. التوصيات

1. توصية لطلبة العلم الشرعي بالعناية بموضوع المقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج؛ لأن موضوعاته كبيرة وكثيرة وخطيرة، والتقصير فيها يسبب الشقاق والطلاق.
2. توصية للمحاكم الشرعية بعمل دورات إلزامية للمقبلين على الزواج؛ لمعرفة المقاصد الحاجية لآثار الزواج بقسميها الماديّ والمعنويّ؛ وبيان مدى علاقتها باستقرار الحياة الزَّوجية واستمرارها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم.

الأحمد، سهيل (2020). التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 5(1): 245-274

الأشقر، عمر (1997). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ط1)، عمان: دار النفائس.

البابرتي، محمد (1389هـ). العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط1)، دار طوق النجاة.

البُستي، محمد (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (ط2) ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتى، منصور (2009). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمَّد (1975). سنن الترمذي، (ط2)، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجويني، عبد الملك (1997). البرهان في أصول الفقه، (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو جيب، سعدي (1988). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط2)، دمشق، سوريا: دار الفكر.

ابن حزم، علي (د.ت.). المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.

الخادمي، نور الدين (1998). الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، (ط1)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر.

الدردير، أحمد (د.ت.). الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ابن رشد، محمد (1425هـ). بداية المجتهدونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

الشاطبي، إبراهيم (1417هـ). الموافقات، (ط1)، دار ابن عفان.

الشربيني، محمد (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد (د.ت.). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف.

ابن عابدين، محمد، (1412هـ). رد المحتار على الدر المختار، (ط2)، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد (2019). مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط1)، تونس: دار سحنون، الأردن: دار النفائس.

عبد الحميد، محمد (2013). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العسقلاني، أحمد (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

عليش، محمد (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

الغزالي، محمد (1993). المستصفى، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله (1388هـ). المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، محمد (1964). الجامع لأحكام القرآن، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، علا الدين (1406هـ). بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع ، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين (د.ت.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط2)، دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري مسلم (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن المنذر، محمد (1988). الإجماع، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد (1412هـ). لسان العرب، (ط2)، بيروت: دار صادر.

نكري، عبد النبي (2000 (. دستور العلماء– جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، محيي الدين (1417هـ) المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، كمال (د.ت.). فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

ثانياً: المراجعة العربية المترجمة

The Holy Quran

Abd Al-Hamid, M. (2013). Personal status in Islamic law with reference to its counterpart in other laws, Beirut: Scientific Library.

Abu Jeeb, S. (1988). Fiqh Dictionary of Language and Idiom, (2nd edition), Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Ahmad, S. (2020). Arbitration between Spouses in Case of Dispute and Discord in Jordanian Personal Status Law and International Conventions, *Al-Istiqlal University Research Journal*, 5(1): 245274-

Alish, M. (1989). Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Ashqar, O. (1997) The obviousexplanation of the Jordanian Personal Status Law, (1st edition), Amman: Dar Al-Nafaes.

Al-Asqalani, A. (1379). Fath al-Bari, SharhSahih al-Bukhari, Beirut: Dar al-Maarifa.

Al-Babarti, M. (1389 AH). Care Explanation Guidance, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bahooti, M. (2009). Finding the Mask on the Body of Persuasion, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Bukhari, M. (1422 AH.). Complication Al-Musnad Al-SahihMukhtasar Among the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari), (1st Edition), Dar Tawq Al-Najat

Al-Busti, M. (1993). SahihIbnHibban, arranged by IbnBalban, (2nd edition), Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Dardeer, A. (n.d.). The Great Explanation, Beirut: Dar Al-Fikr,

Al-Desouki, M. (n.d.). Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, M. (1993). Al-Mustafa, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn AbdalSalam, I. (1991). The rules of rulings in the interests of people, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Abdeen, M. (1412 AH). Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, (2nd edition), Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Ashour, M. (2019). The purposes of Islamic Sharia, (2nd edition), Tunisia: Dar Sahnoun, Jordan: Dar Al-Nafaes.

Ibn Hamam, K. (n.d.). Fath al-Qadir, Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, A. (n.d.). Almohalla, Beirut: Dar Al-Fikr.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Ibn Manzoor, M. (1412 AH). Arabes Tong. Beirut: Dar Sader.

Ibn Munthir, M. (1988). Ijma', (2nd edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Qudamah, A. (1388). Al- Moghni (satisfies the need), Cairo: Cairo Library.

Ibn Rushd, M. (2004). The Beginning of the Mujtahid and the End of Al-Muqtadir, Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Juwayni, A. (1997). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Kasani, A. (1406 AH). Badaa' al-Sana'i fi Arranging the Laws, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Khadidi, N. (1998). Intentional Ijtihad, its authoritativeness, its controls, its fields, (1st edition), Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs in the State of Qatar.

Al-Mardawi, A. (n.d.). Equity in knowing the most correct of the dispute, (2nd edition), House of Revival of Arab Heritage.

Nakri, A. (2000), the Constitution of the Scholars -Jami al-Ulum fi Terminology of Arts, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, M. (1417AH.). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nisaburi, M. (n.d.). Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Qurtubi, M. (1964). Al Game' Li Ahkam Alquran, Cairo: Egyptian Book House.

Al-Sawy, A. (n.d.). The attain (Bulgat) of the traveler, the nearest path known as the Al-Sawy footnote, Knowledge House.

Al-Shatibi, I. (1417 AH). Al-Mowafaqat., (1st edition), Dar IbnAffan.

Al -Sherbiny, M. (1415 AH). Puffer to who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Egypt: Al-Halabi Library.

Al-Tirmithi, M. (1975). Sunan al-Tirmidhi, (2nd edition), Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854